

11- شرح فتح الرحيم الملك العلام للعلامة السعدي | يوم

٨/٥٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم
الله في هذا اللقاء - 00:00:00

المبارك اسئلته سبحانه وتعالى ان يجعله لقاء مباركا نافعا. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا مباركين
اينما كنا. وان يجعلنا مفاتيح للخير مغاليق للشر. هذا اليوم هو اليوم الثامن من شهر صفر. من عام - 00:00:20
خمسة واربعين واربع منة والفال للهجرة. كتابنا الذي تناولناه في لقاءات ماضية. نواصل الحديث عنه في هذا اللقاء هو كتاب فتح
الرحيم الملك العلام. في علم العقائد والتوحيد والاخلاق والاحكام. المستنبطة من القرآن - 00:00:40
لفضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى. وهذا الكتاب كما ذكرناه في لقاءات ماضية. استنباطات من ايات
الكتاب الكريم يستنبطها الشيخ. يعلق عليها ويستخرج ما فيها من دلالات - 00:01:00

هذه الدلالات والآيات كما ذكر الشيخ في عنوان الكتاب تتعلق بعلم العقيدة والتوحيد والاخلاق والاحكام المستنبطة من القرآن. وفي
لقاءنا الماضي والذي قبله تعرظنا لبعض الاحكام المهمة من احكام الفرائض كالصلوة والزكاة - 00:01:20

والصوم والحج الفرائض العملية وايضا البيوع المتعلقة بالمعاملات والان عندنا احكام المواريث احكام المواريث هي تعد من اهم
الاحكام والله سبحانه وتعالى جل شأنه هو الذي تولى قسمتها. وتولى بيانها للناس. ولم - 00:01:53
عنها لاحظ ابن البشر وهذه الاحكام المواريث هي من العلم الذي يذهب بسرعة ولا يثبت ولذلك جاء في الحديث اول ما تفقدون
من علمكم علم المواريث او علم الفرائض. وعلم الفرائض والمواريث - 00:02:22

يعني يحتاج اليه الكثير من الناس. واكثر البيوت تحتاج الى معرفة علم المواريث وقسمة الله فيها وتسمى بعلم المواريث لأن هذا
العلم يتعلق بما يرثه الوارثون من الميت. ويسمى التركات وهو ما يتركه الميت خلفه اذا مات - 00:02:48
ويسمى بعلم الفرائض لأن الله فرض فيه الانصبة. فجعل مثلا للزوج النصف او الربع وجعل للام الثلث او السادس. هذه فرائض الله
سبحانه وتعالى ذكر علم الفرائض كله في ثلاثة ايات - 00:03:17

في سورة النساء الآية الاولى هي الآية الحادية عشرة وفيها ميراث الميراث الاولاد ذكورا واناثا وميراث الاباء من ابى ذكورا او اناثا.
يعني الفروع والاصول. وبدأ الله بالفروع لانهم احوج احوج لان - 00:03:44

كبير وقد يكون عندهم اموال وفروع قد يكونون صغارا ايتاما فمن لطف الله سبحانه وتعالى ورحمته ان قدم ميراث الاولاد على
ميراث الاباء ولان الاب هو المسؤول مباشرة عن اولاده - 00:04:13

ثم في الآية التي بعدها الآية الثانية عشرة ذكر فيها ميراث الازواج ايضا ذكر فيها ميراث الاخوة يعني هم يسمونه عند عند
الفقهاء بالحواشي الاخوة وذكر ميراث الاخوة من ام لانهم يبيثون بالفرض وتارة بالتعصي فقدم ميراثهم في هذه الآية. ثم - 00:04:38
آخر ميراث الاخوة الاشقاء ولاب لانهم يرثون تارة بالفرض وتارة بالتعصي جعلهم في اخر السورة اخذ السورة تسمى بآية الدالة
وتسمى بآية الصيف لأنها نزلت صيفا هذى كلها ايات المواريث. قال الشيخ رحمة الله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ الانثيدين - 00:05:12

00:05:42

اولاد البنين يعني ابناء الصلب ذكورا واناثا ابناء الابناء هؤلاء هم الذين يرثون وان نزلوا فذكر انهم اذا اجتمعوا ذكورا واناثا ابناء الصلب البنين او ابناء الابناء اولاد الاولاد ذكورا واناثا اذا قلنا ولد يدخل فيه الذكر - 00:06:15

ابناء الصلب الابناء او ابناء الابناء اولاد الاولاد الاولاد ذكورا واناثا اذا قلنا ولد يدخل فيه الذكر - 00:06:15

وإذا قلنا ابن يدخل فيه الذكر. يدخل فيه الذكر. فقولنا مثلاً أولاد الميت اذا اجتمعوا ذكوراً واناثاً فالذكر مثل حظ الاناثيين. فلو مات الميت وترك ابناً وبناتين فنقول الابن له سهمان والبنت لها سهم والآخر لها سهم. فيقسم الميراث على اربعة. على اربعة. هذا -

00:06:48

فلا النصف وبقية المال يبحث عن معيض رجل ذكر - 00:07:25

فلا النصف وبقية المال يبحث عن معصب رجل ذكر - 00:07:25

قال صلى الله عليه وسلم الحقو الفرائض باهلهما. فما ابقيت الفرائض ولا ولی رجل ذکرہ ويبحث عن اولی رجل ذکرہ فان كان البنات
اکثر من واحده اشتريکن في الثلثين. ان كان الميت هذا ترك ابناءه - 00:08:02

اكثر من واحدة اشتركن في الثلاثين. ان كان الميت هذا ترك ابناءه - 00:08:02

فقط كلام ابناء ما فيهم بنات كلهم ذكور في قسم المال على عددهم. فلو كانوا مثلا خمسة نقسم على خمسة. هذا ميراث ميراث الابناء وان نزلوا. وهناك حالة يذكرها الفقهاء. وهي اذا مات الميت - 00:08:23

الابناء وان نزلوا. وهناك حالة يذكرها الفقهاء، وهي اذا مات الميت - 00:08:23

عن عن بنت واحدة وبينت ابن البنت تأخذ النصف وبينت الابن تأخذ الثلث تكملة الثلثين تكملة الثلثين. هذه حالة اما بنات البنات او او
او بناء البنات هذا لا يرثون كما ذكرنا - 00:08:48

00:08:48 او بناء البنات هذا لا يرثون كما ذكرنا -

عندها الحالة الثانية الاباء اذا توفي الانسان وترك امه واباه كل واحد منهم له السادس ان كان لهذا الميت فرع وارث ان كان له فرع ووارث لكل واحد منهم السادس - 00:09:19

فرع ووارث فکل واحد منهم السادس -

من لم يوجد فرع وارث فنقول للام الثالث والباقي للاب. لانه هو يرث السادس ويأخذ السادس والباقيين ان كان الميت له اخوة فالام تأخذ الام تأخذ السادس لوجود الاخوة - 00:09:46

اخوة قالم تأخذ الام تأخذ السادس لوجود الاخوة - 00:09:46

يرثون؟ فبعضهم ورثهم وبعضهم لم يورثه. وبعضهم قدم الاخوة على - 00:10:13

00:10:13 يرثون؟ فبعضهم ورثهم وبعضهم لا لم يورثه. وبعضهم قدم الراخوة على -

ففرض الله له ويعطي الباقي والجد ايضا حكم الاب - 00:10:37

فرص الله له ويعطى الباقي والجد ايضاً حدهم حدم الاب - 00:10:37

حكم الاب الا فيما يسمى بمسألة العمرتيين. العمرتيين هذه لابد ان يكون في الورثة زوج او زوجة مع الاب والام. هذى يسمونها مسألة العمرتيين. فيعطي الزوج حقه ويدهب ثم يقسم الباقي على 09:11:00

مساله العمریتین. قیمعطی الزوج حفه ویدھب لم یفسم الباھی علی - ٠٠:١١:٠٩

الام والاب هذه قضى بها عمر فنعطي الزوج مثلا النصف والباقي يقسم على الام او نعطي الزوجة مثلا اه الربع والباقي نقسمه والعمرتينيin لابد ان يكون الميت ليس له اولاد. وإنما له اب وام وزوجة. او هي - 00:11:32

والعمريتين لابد ان يكون الميت ليس له اولاد. وإنما له اب وام وزوجة. او هي - 34:11:00

الاخوة الام هم الذين اختلقو فيهم 00:12:00

الأخوة الام هم الدين اختلفوا فيهم - 00:14:00

يُلزِّمُونَ بِالتعصِّيْبِ فَهُلْ يَقْدِمُونَ عَلَى الْجَدِّ أَوْ يَقْدِمُ الْجَدُّ - 00:12:39

يلزون بالتعصيّب فهل يقدمون على الجد أو يقدم الجد - 00:12:39

اذا عدمت الام نزلت الجدة منزلة الام. فتأخذ السدس فقط ولا تزيد عليه هذى هي جدة ميراث الازواج الزوجين الزوج يأخذ النصف نصف ما تتركه الزوجة اذا لم يوجد هناك فرع وانث. فان وجد فرع وارث في الزوجة اخذ الربع - 00:13:32 وكذلك الزوجة اذا مات زوجها تأخذ الربع ان لم يكن هناك فراغ. فان وجد فرع وانث ذكر او انثى نزلت الى الثمن. وان كان هذا الرجل له اكثر من زوجة - 00:14:05

يشتركون في الثمن. يشتريken في الثمن و اذا قلنا فرع وارث يدخل فيه ابناء الميت وابناء ابنائهم كلهم يسمون فرع وارث الاخوة الاخوة ثلاثة اقسام اخوة اشقاء اخوة لاب. اخوة لام. اما الاخوة لام فان الله اعطاهم الفرظ - 00:14:20 فقط اعطاهم الفرض فجعلهم مع اهل الفروض. والاخوة الاشقاء والاخوة يرثون بالتعصيب فقط فالاخوة الاخوة الام هم الذين يرثون من جهة الام. فاذا مات رجل وله اخ من امه ليس من امي وابي لو كان من امي وابي قلنا شقيق او من ابيه قلنا من اب لكن هذا جاء من جهة امه كان - 00:15:04

الام قد تزوجت ثم طلقت تزوجت وانجبت ثم تزوجت شخص اخر وانجبت هؤلاء يسمون الابناء يسمون اخوة الام. هؤلاء الاخوة الام اعطاهم الله ميراثهم في اول السورة الاية الثانية عشرة وان كان رجل يورث كلالة او امرأة ولو اخ او اخت فلكل واحد منها السدس - 00:15:40

وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث فاذا مات الميت وله اخ له اخ من امه اخ ذكر فنعطيه وان كان له اخت ايضا يعطيها السدس. وان كانوا اكثر مثلا - 00:16:10

اختين او اخوين او اخ و اخت اثنين او ثلاثة او اربع او اكثر نجعلهم شركاء اجعلهم شركاء في الثالث. ولا نميز لا نقول الذكر من حظ الاثنين. نقول لكم شركاء. على عدد الاسهم - 00:16:33

وهذه خاصة الاخوة الام اذا مات الميت لام يقسم الميراث عليهم على عدد رؤوسهم ذكورا واناثا لكن لا يرث الاخوة الام مع وجود الفرع الوارث. لابد ان يكون هذا الميت ليس له فراغ وارث - 00:16:53

وليس له اب ولا جد. ليس له فرع وارث ولا اب فهذا يدخل الاخوة. الاخوة لا يدخلون مع وجود الفرع الوارث او وجود الاب الاخوة الاشقاء او لاب فمثلا ما ذكرنا عصبهم يأخذون من غير تقدير. اما الاخوات الاخوات الشقيقات - 00:17:17 والاخوات الاب ذكر الله ميراثهم في اخر السورة. بان البنت بان الاخت اذا مات اخوها وليس له فرع قالت ولا اب فانها ترث ماذا؟ ترث ترث النصف ان كان له ان كان له - 00:18:04

فان كان وان كانوا اكثر من آآ اكثر من واحدة اكبر من الواحدة فيشتربون في الثالثين. مثل ميراث البنات وكذلك الاخوات لاب نفس الاخوات الشقيقات. ان كانت واحدة لها النصف - 00:18:33

وان كانت اثننتين فاكثر فهم يشتربون في الثالث وان كانت شقيقة ومعها اخت لاب فنعطي الشقيقة النصف والاخت لاب السدس مثل ما اعطينا بنت الابن مع البنت قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض استدل بها اكبر اهل العلم على - 00:19:06 مشروعية ميراث ذوي الارحام لان عندنا ميراث اهل الفروض اهل الارحام والاب والزوج والزوجة والبنات والاخوات لام والاخوات هؤلاء يرثون بالفرز. وعندنا العصبة كالاخوة. والاب ايضا يعصب والابناء يعصبون هؤلاء يسميهم عصبة. عندنا حالة ثلاثة ذوي الارحام - 00:19:48

هم الذين يدخلون الى الميت من جهة الانثى. مثلا بنت البنت او ابن البنت هذا من ذوي الارحام. من ذوي الارحام. مثل الحاله ترث من جهة الام. او الحال. هذا من ذوي الارحام - 00:20:28

العمه من ذوي الارحام وهكذا. فهؤلاء حد يعني تكلم عنهم العلماء وقسموا اعطوهم قسمة من ادلوا به. فمن جهة من ادلوا به. كل الارحام يرثون من جهة من جاؤوا من جهته. من ادللي به - 00:20:48 ثم عندنا مسألة العصبة الاعمام وابناء العم والاخ الاخوة وابناء الاخوة هؤلاء من قرب منهم يرث ويحجب من بعد. ويقدم الاقرب فالاقرب. ولو مات ميت وترك اخ له وابناء اخ اخر - 00:21:23

ميت الاخ اقرب واقوى فيرث ويحجب غيره. هذا ما يسمى بمسألة الحجب ومن ومن لا يرث هناك ما يسمى مسألة الرد والعون الرد يكون نقص في الانصبة وزيادة في الميراث فيرث عليهم. او العول يكون زيادة في الانصبة نقص في الميراث. فينقص من انصبتهم -

00:22:00

هذه يعني مسائل الرد والعون هذه هي تفاصيل دقيقة في كتب الفقه. ميراث ذوي الارحام مثل ما ذكرنا لا يرثون ذوي الارحام الا اذا عدم اهل الفروض والعصبات. كان يموت ميت وليس له الا خالة -

00:22:33

او ليس له الا بنت. بنت بنت فهذه هي المسألة طيب هذا ما يتعلق التركات الميراث الميراث لا يقسم الا عندما نخرج ما يتعلق بالميت من حقوق كان يكون عليه -

00:23:01

ديون لله زكوات او عليه ديون اخرين يعني قروض وديون مطالب بها فتسدد الديون. الوصية اذا كان قد اوصى تخرج الوصية اذا كان يحتاج الى تجهيز ميت فيجهز من ميراثه. ثم اذا انتهت بعد ذلك يقسم -

00:23:36

على الورثة. وينبغي ان يعدل بقسمته ولا يؤخر. لما يحصل من مشاكل ومتاعات وقد يموت من الورثة من يموت. فينبع يعني المبادرة المبادرة بقسمتها وان كانت اموالا ان كانت اموالا نقدية تقسم وقسمة واضحة فيها. ان كانت اموالا عينية -
00:24:03
كان يكون عنده مثلا عنده مثلا محلات تجارية او عنده اغذام وابقار بهيمة وابل او عنده مزارع او عقارات كان يكون عنده اراضي او عنده مثلا اه عماير ونحو ذلك فهذه لابد من تصفيتها وتقديرها او بيعها -
00:24:33

ثم قسمة اه ثم القسمة على الورثة عندنا احكام النكاح والصدقة والعشرة الزوجية قال الشيخ رحمة الله امر الله بالنكاح في ايات عدة فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايمان منكم الصالحين. وغير -

00:25:03

من الایات وامر بالعشرة. وعاشروهن بالمعروف العشرة الحسنة الطيبة والكلام الطيب. وامر بالانفاق على الزوجة. واعطائهم مهرها واتوا النساء صلوا اخواتك وصدقائهم نحلة. الصداق وامر بالانفاق وانفقوا عليهم. وآآ ونهى ان يؤخذ من مالها الا بطيب نفسي. فان طبن لكم عن شيء منه نفس فكلوه. او اراد ان -
00:25:28

يطلب منها المال. فلا يجوز. وان اردتم استبدال زوجي مكان زوجي واتيتم احداهم قنطارا. فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتانا واثما مبينا؟ وكيف تأخذونه قد افضى بعضكم الى بعض؟ واخذنا منكم مثاقا غليظا -
00:26:09

ينبغي العشرة الحسنة بين الزوجين ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف تزوج قد يكون واجبا. حاجة هذا الانسان وحتى يحفظ نفسه من الحرام وقد يكون مستحبا حسب الاحوال والاسلام حتى على الزواج. والنبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا الولود الودود. وقالوا يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج -
00:26:28

وحتى صلى الله عليه وسلم على نكاح المرأة الصالحة. قال تنكح المرأة لاربع لمالها وجمالها وحسبها ونسبها وحسدها ودينها. فاظفر بذات الدين تربت يدك. فانسان اذا رأى في المرأة -
00:27:05

ان تجتمع فيها هذه الصفات من المال والجمال والحسب والدين هذا نور على نور. اذا لم تتوفر يكن امره الاهم الدين ثم الجمال. واما المال يأتي والنبي صلى الله عليه وسلم لما يقول فاظفر بذات الدين لانها تعينه على دينه وتحفظ له دينه -
00:27:25
وما له وتشجعه وتربى ابناءه ووالاده والمرأة الصالحة هي التي حث الاسلام على الزواج بها. قال فالصالحات قانتات حافظات للغيب ما حفظ الله وتكون صالحة مع ربها صالحة في نفسها طيبة ذات خلق قانتة مطيبة لله كثيرة -
00:27:59

حافظة لديها حافظا لحقوق زوجها. هذه هي التي يحرض المسلم على التزوج بها وللزوج ان يتزوج للرجل ان يتزوج باربع. حرائر. واما الاماء فما شاء ان يتزوج. فما شاء ان ان يملك -
00:28:24

يملك الايمان. وان خشي على نفسه عدم العدل والجور بين النساء كان يكون عنده زوجة ثانية او ثلاثة او اربع فيجوز ويعطي بعضهن دون بعض. ويبتعد عن احداهم دون الاخرى -
00:28:44

ويسافر ب احداهم والآخرى لا يسافر بها فهذا هو الظلم والجور الذي نهى الله عنه. فكما قال سبحانه وتعالى قال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فاختصر على واحدة واسلموا. والسلامة لا يعدلها شيء -
00:29:04

ومثل ما ذكرنا تعطي المرأة صداقها والصدق يرجع الى العرف يعني ما تعرف الناس عليه والمجتمع والبيئة ويقلل يقلل مهما استطاع 00:29:24
الانسان ان يقلله او لا. اعظم الناس بركة ايسرهن مؤونة -

ويعاشره بالمعروف ولا يجوز له ان يمنعها من من حقوقها ومن اه ومن اه النفقة ولا ولا يجوز له ان يأخذ من مهلها شيء او 00:29:46
يمنعها من استكمال مهلها قد يكون المهر ما دفعه كاملا فتنتظر منه بقية المهر -

يمنعها كل هذا لا لا يجوز له له. لكن اذا هي اسقطت وهي عاقلة ورشيدة وطابت نفسها وقالت ما عندي مانع اسقط عنك. هذا حق لها 00:30:16
ان اسقطته فلها ذلك -

ويجب على الزوج ان يلتزم الشروط التي كانت من الزوجة يلتزم ذلك وهذا هو الميثاق الذي اخذه الله عليه. انه يعني يجب عليه ان 00:30:36
ان يوفي ما التزم. ما التزم -

من صداق وسكن ونفقة وقسمة ونحو ذلك وكل منها يعاشر الآخر بالمعروف. ولا يجوز للمرأة ان تؤذ زوجها او تمنع عنه او تماطل 00:30:54
او اه يعني اه تؤذيه بالكلام السيء. او تفرض عليه امورا لا يستطيع عليها. هذه كلها -

يعني اذا كان قائما بحقوقها فلا ان تطالبه باشياء قد تضره والله سبحانه وتعالى قال ينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزق 00:31:23
ضيق عليه كان فقيرا فلينفق مما اتاها الله. لا -

الله نفسا الا ما اتاها و اذا كره الرجل امرأته فالواجب ان يصبر. ان يصبر وان يحتسب الاجر. وآان يبذل ما فيه اسباب المحبة حتى 00:31:43
تزول المحبة قال الله عز وجل فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا. قد يكره الانسان ثم يرزق منها
اولادا صالحين -

او يكون خير تكون هو خير. تكون هي خير عليه. او نحو ذلك والاصل في الزواج هو الحل. والاصل في النساء الحال ان الرجل 00:32:17
يتزوج ما شاء من النساء انما حرم الله سبحانه وتعالى. فقد حرم سبعا من الاقارب -

الامهات والبنات الام على اي شكل من الرضاعة ام مباشرة جدة الاخت البنات محظيات من الرضاعة او بنات الصلب او بنات البنات او 00:32:47
وبنات الابناء وان نزلنا كلهن محظيات والعمات عمة اخت ابيك او عمة ابيك -

او عمة امك او نحو ذلك وكذلك الحالات. اخت امك وختاله امك وختاله ابيك والجدات كذلك وان علمنا الامهات والجدات كلهن 00:33:17
دالقات في التحرير وبنات الابن وبنات الاخت انت عمتها ولا يجوز ان تتزوج بها -

وبنت او بنت بنت الاخت انت يا خالتها فلا يجوز كل هذا حرم جاءت السنة الجمع بين المرأة وعمتها ان هذا حرم. والمرأة 00:33:50
وختالها محظمة والرضاعة المحظمة كما ذكر الله سبحانه وتعالى وجاءت في السنة في الحولين وخمس رضعات -

فاما ارضعت هذا الوليد او الطفل الصغير او المرأة البنت الصغيرة في زمن حولين لم يتم لها سنتان وكانت خمس رضعات 00:34:32
مشبعات في مجالس متعددة او في مجلس واحد فهذه خلاص تدخل تدخل -

تصبح محظمة عليه محظمة العين حرم الله سبحانه وتعالى من النسب سبعة مثل ما ذكرنا الام والبنت والاخت الى اخره. واما 00:34:56
بالمصاهرة فان هناك من تحرم بمجرد العقد مثل بنت الابن ومثل ام الزوجة -

ام الزوجة واما بنت الزوجة فلا تحرم الا بالدخول بامها. فلو عقد عليها ولم يدخل بها له ان يتزوج بنتها ولا يجوز الجمع 00:35:30
بين الاخوات. يأخذ هذه ويأخذ اختها معها. لكن لو طلقها ثم اخذ اختها جاز -

هل يجوز للانسان ان يتزوج بالامة المملوكة؟ نقول لا يجوز. الحر لا يتزوج بالامان. يجوز له ان يملك نعم ملك يمين؟ نعم. لكن تزوج اذا 00:35:55
لم يكن عنده مال وخلف على نفسه العنت الوقوع في الزنا -

هل يجوز نكاح الكافرة نقول لا يجوز. الله حرم ولا تنكحوا المشركين ولا يجوز نكاح الكافر والمشركة. اما اليهودية والنصرانية فقد 00:36:18
اباح الله ذلك. قال وقال المحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين اتوا الكتاب. فيجوز اذا كانت اذا كانت حرة.
واذا كانت عفيفة -

جاز ذلك يجوز. ولكن نكاح المسلمة اولى. اولى بما يترب عليه من مفاسد. قد تؤثر عليه في دينه وقد تؤثر على الاولاد والبنات.

فيتأثرون بعقيدة اليهود او النصارى ولا يجوز للمرأة ان تتزوج بالكافر - 00:36:52

اذا كان زوجها كافرا لا يجوز او يهوديا او نصرانيا لا يجوز. انما اباح الزواج من المرأة الحر الرجل المسلم بالمرأة اليهودية او النصرانية هذا جائز لكن يأتي يهودي رجل او نصراني يتزوج بمسلمة هذا لا يجوز ولا - 00:37:20

الله للكافرين على المؤمنين سببها ما يجوز اذا كانت هذه المرأة تزوجت ب الرجل مسلم ثم تبين انه غير مسلم او او ارتد فيجب عليها ان تخرج عنه او تبين انه لا يصلح بالكلية لا يصلح ابدا. فهذا كافر لا تبقى معه او العكس اذا تزوج بأمرأة - 00:37:40

وتبيّن انها قد ارتدت عن دينها كفرت او لا تصلح مطلقاً فهذه لا يبقى معها لا يبقى ولا ولا تمسك بعصام الكوافر هل يجوز للمرأة ان

تنتهي بنفسها للرجل؟ نقول لا يجوز هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. كما قال سبحانه وتعالى قال وامرأة مؤمنة ان وهب نفسها - 00:38:14

النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك. من دون المؤمنين. اما المرأة يجوز ان تعرض نفسها ويجوز ان يعرضها ولها ولكن لا بد من دفع من دفع المهر ولو قل ولو قل. والرجل الذي اراد - 00:38:43

ان يتزوج المرأة التي وهب نفسها للنبي قال زوجنها يا رسول الله. قال هل عندك شيء؟ قال ما عندك الا ازاري. قال اذا اعطيتها ازارك بقيت بدون ازار ثم قال التمس ولو خاتم من حديد. قال ما عندك. قال هل عندك شيء من القرآن؟ قال نعم عندك سورة كذا وكذا وكذا. قال زوجتكها بما - 00:39:03

من القرآن علمها والمهر لا بد منه مثل ما ذكرنا واتوا النساء صدقاتهن. لكن لو اخر المهر جاز. لو قال انا اريد ان اتزوج الان وليس عندي مهر سادفع لها تأخير المهر جائز - 00:39:27

لكن يسمى المهر ويؤخر او يدفع بعضه ويؤخر بعضه اذا اشترط الرجل قال انا اريد ان ازوجك اختي او بنتي بشرط ان تزوجني اختك او بنتك يقول هذا الشرط باطل ولا يجوز هذا يسمى بنكاح الشغار - 00:39:58

يشترط عليه او يقول ليس بيتنا مهر فيسقط المهر. فهذا محرم اذا تزوجها ولم يفرض لها مهرًا ثم طلقها قبل ان يمسها فهذه لها المتعة. يمتعها يعني بقدر معين وان طلقها وقد فرض لها مهر ولم يمسها فلها نصف المهر. لكن ان طلقها ان طلقها بعد ان - 00:40:23

النهار ومسها فهذا ليس له شيء احكام الطلاق مهمة جدا. احكام النكاح امرها يسير. لكن ليس للرجل ان يطلق زوجته. الا في ضيق جدا. فالله سبحانه وتعالى اذا وقع شيء بين الزوجين ونزاع - 00:41:00

وخصوصة او المرأة نشزت ولم وعشت زوجها ولم تستجيب له. فالاسلام ارشدها الزوج قال فعظوهن. توعظ وتذكر وتخوف بالله. فان استقامت والا يهجرها في المضجع لا يهجرها اثناء النهار بين الاولاد. وانما يهجروها في المضجع عند النوم - 00:41:29

فان رجعت والا يضرها ضربا غير مبرح خفيف من باب التأديب والتخويف. فان استمرت استمر النزاع يترافع الحاكم فيبعث حكما من اهلها وحكم من اهلها يقضون بينهم اعرف باحوال الزوج والزوجة. فيقطون بينهم - 00:41:56

ويحكمون بينهم اما بجمع او فرقه. اما الزوج فلا يتعجب الطلاق اذا حصل اي اي مشكلة بين الزوجين بمجرد ان تحصل اي مشكلة ولو تافهة قال طلقتك لا لا يجوز. لأن - 00:42:22

له ضوابط. اولا لا يجوز ان يطلق الا طلقة واحدة ولا يقول طلقتك ثلاثا او طلقتين او اكثر. هذا امر. الامر الثاني لا يطلقها وهي حائض. فانه يأثم ولا يجوز له وحرام وطلق عليه على الصحيح - 00:42:43

ولا يطلقها بظهور قد مسها فيه. لا بد ان يطلقها في ظهر لم يمسها بان تحيض ثم تطهر فاذا ظهرت الان يطلقها طلقة واحدة. فنلاحظ ان الانسان ضيق نطاق الطلاق. واما ما يحصل من كثير من الناس - 00:43:05

يطلق في اي وقت وفي اي ساعة وعلى اتفه الاسباب. فقد يأثم الانسان وهو لا يدري ايات الطلاق في القرآن اكثر من ايات الزواج. لأن الطلاق لا بد له لأن الاصل الزواج والجمع - 00:43:25

والجمع عدم الفرقه. لا يتفرق الانسان الا بسبب معين. واذا طلق الرجل امرأته مثل ما ذكرنا بالضوابط المشروعة عليه ان يحسن عنده.

وعليه ايضا ان تحصي العدة وان طلقها طلقة واحدة او طلقتين فهي زوجة. ولها حكم الزوجات. ولا يجوز لها ان يخرجها من البيت

00:43:49

ولا ان تخرج الا باذنه. لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. فاحشة اذية او او يعني زنا او نحوه وهذه حالة خاصة. لكن لا يجوز ان يخرجها. وان تبقى ولا يجوز - 00:44:14

لها ان تمتتنع عنه. او تحتجب عنه. لانها في مدة العدة الرجعية زوجة زوجة. اما طلقها طلاقا بائنا الطبقة الثالثة وهذه تخرج وليس زوجة ولا يجوز لها ان تبقى عنده - 00:44:34

ولا يمسها لانها خلاص بانت منه طلاق بائنا او هي اختلعت منه بالخلع الخلع ان تطالب المرأة ان تخرج من زوجها ان تخلع ان يخلعها وهذا لا يجوز للمرأة ان ان تطلب الزوج ان تطلب الطلاق او الفسخ الا اذا وجد سبب معين. كان يكون يعني - 00:44:54

معيب فيه عيب في خلقه او في خلقه او في دينه اتجد عليه ملاحظات اخلاقه سيئة شرسة فهذه في هذه الحال يجوز لها ان تخرج عنها. يجوز لها ان تخرج عنه وتعطيه مهره. ترد له مهره - 00:45:22

هذه يجوز. هذا يسمى بالخلع والفسخ واما الطلاق فهو من جهة الزوج. يطلق لكن بضوابط وشروط. مثل ما ذكرنا. وعليه ان يحصي العدة وهي تحصل عدة. واذا طلقها وهي حامل يجب عليه ان ينفق عليها - 00:45:42

يتفق عليها ويسكتها. وحتى تضع. واذا وضعت يجب عليه ان ينفق على على هذا الرضيع هذا الرضيع لانه ابن له. وينفق عليه. وكذلك المطلقة رجعيا يجب عليه ان ينفق عليها - 00:46:06

اما البائن فلا يتفق عليها الا ان كانت حاملا وضبط العدة. فالمرأة ان كانت من ذوات الحيض لا بد ان تحيس ثلاث حيض. واذا ظهرت من حيسة الثالثة خرجت من عدة. واصبحت - 00:46:26

وذلك ان كانت ليست من ذوات الحيض لا يأتيها الحيض. فتعد ثلاثة اشهر اما لشغالها او لكمالها وان كانت من ذوات الاحمال فعدتها الوضع. اما المتوفى عنها زوجها فعدة اربعة اشهر - 00:46:44

وشهرا او ان تكون حاملا فعدتها الوضع. عدتها الوضع والطلاق لا يحبه الاسلام ولا يأمر به. وهو ابغض الحال على الى الله. والانسان يحاول قدر المستطاع الا يطلق الا يطلقنا - 00:47:07

والاسلام حث على الامساك. والصبر على النساء ولو وجد فيهن ما وجد. فالصبر هو امساك خير. عسى ان يكون الامر في وان الله يبدل الكراهة محبة. وان يرزق منها اولاد صالحين يخرجون علماء - 00:47:31

الطلاق وان كان مباحا لا لا يستحب ولا لا يحبه الله الا في النطاق اذا وجد ظررا في دينه او دنياه فلا مانع ولا بد من مثل ما ذكرنا التزام حدود الله في الطلاق - 00:47:51

الحيض والطهر والوطء ونحوه. كل هذه حدود الله. فلا بد من ان يحافظ الانسان عليها اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ولا يجوز له ان يراجعها ولا يعقد عليها ابدا حتى - 00:48:18

تزوج بزوج اخر ويدخل بها. ويطلقها. تتزوج بزوج اخر ويدخل بها ويطلقها ببرضا بنفسه لا يلزم ولا يضغط عليه. فاذا اذا حصل ذلك لها ان ترجع الى زوجها. اما ان يؤتى برجل ويقال له تزوج بهذه ثم طلقها ونعطيك كذا وكذا هذا محل الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:43

لعن الله المحل والمحل له. وسماه بالنيسir المستعار. فهذا لا يجوز. لا يجوز الفسخ مثل ما ذكرنا الخلع والفسخ تخرج المرأة ولا تبقى معه. وان عقد عليها مرة اخرى جاز - 00:49:13

جاز الفسخ او الخلع ليس مثل الطلاق البائن. يعني له ان ان يرجع اليها بعقد جديد المرأة اذا طلقت تعتد مثل ما ذكرنا. الا اذا لم يدخل بها فليس لها عدة - 00:49:41

لكن لو مات عنها تعتد ولو لم يدخل بها والمرأة المعتمدة مثل ما ذكرنا ان كانت رجعية تبقى في بيت الزوج وتتجمل وتلبس وآآ يمسها وان كانت باء فتخرج. تخرج بين ليس له ان ان يعود اليها الا بعد - 00:50:11

الزواج او تتزوج برجل اخر ثم يطأها ثم يطلقها لكن المرأة المعتدة من وفاة فانها تلتزم الحداد وتلتزم الحداد ولا يجوز لها ان تخرج من البيت الا لحاجة تبقى في البيت. وتخلع كل ما فيه زينة من ملابس وحلي وكمال. وكل هذه - [00:50:43](#)

تبعد عن الزينة مطلقا وتبقى في بيتها حتى يمضي عليها اربعة اشهر وعشرا ثم بعد ذلك لها ان تلبس ما تشاء ولها ان تتزوج. ولا يجوز خطبتها اثناء العدة. الا تعريضا - [00:51:08](#)

اما التصريح فلا يجوز. ما دامت في العدة سواء كان طلاقا بائنا او طنطا او وفاة فهذه لا يجوز ان تخطب لا يجوز خطبتها تصريحا. اما التلميح فهذا جائز - [00:51:26](#)

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المتع الذي قال الله سبحانه وتعالى وللمطلقات متع بالمعروف ان كان يعني عقد عليها ولم يفرض لها مهرا ولم يدخل بها فيجب عليه ان يمتعها - [00:51:46](#)

وان كان عقد عليها ولم يدخل بها فلا متعة لانها لها نصف المهر. وان متعها فلا بأس. وان طلقها وقد دخل بها فله ان يمتعها له ان يمتعها والمتع يرجع الى الى - [00:52:20](#)

ومع هذا كله الاسلام يرشد الى التمسك وان يمسك زوجته بالمعروف ويكرمها والا يفارقها الا عند الضرورة ولان هذا فيه الغة فيه محبة فيه مصاهرة فيه اولاد في حياة طيبة ولماذا تلجم الى مثل هذا الامر - [00:52:40](#)

هناك احكام الرضاعة عرفناها. اذا ارطع في الحولين خمس رطاعات اصبح هذا اذا ارضعت المرأة اذا ارضعت هذا الطفل او البنت وهو في الحولين السنتين الاولى خمس رطاعات اصبح ابنا او بنتا لها - [00:53:13](#)

من احكام ايضا النساء ما يسمى بالالياء. وهو ان يمتنع الزوج من ان يمس زوجته. فيعطي فرصة اربعة اشهر فان رجع فالحمد لله. وان لم يرجع فعليه ان يطلقها. ولا يمسكها ضرارا بها لا يجوز - [00:53:35](#)

واحكام اللعن هذا ينبغي للانسان ان يبتعد عنه. ولا يدخل نفسه في هذا الامر ولا يشكك في زوجته ويتهمنها هذا حرام ولا يجوز. واذا رماها بالزنا فروها بالزنا فيلعن يقول يعني يؤتى بالمرأة والرجل فيقول علي اشهد بالله انها زانية. اشهد بالله - [00:54:00](#) انها تفعل كذا وكذا. فيشهد اربع شهادات. ثم الخامسة يقول علي لعنة الله اني صادق. فيؤتى بالمرأة ويقال لها انت متهمة وزوجك يتهمك. نقيم عليك الحد الرجم والا تلاغينه ويدرو عنها العذاب اي الحد. ان تشهدني اربع شهادات تقول هو كاذب. اشهد بالله انه كاذب. والخامس تقول علي غضب الله - [00:54:37](#)

ان كنت كاذبا وهو صادق. فيفرق بينهما هذا يسمى التفريق ابدي الظهار ايضا من الاحكام المحمرة. ولا يجوز الزوج ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي. او انت علي حرام او انت حرام لا يجوز او يقول انت امي يناديها يقول يا امي هذا لا يجوز - [00:55:09](#)

او يقول انت بمنزلة امي او انت كامي هذا كله ظهار. فاذا وقع منه مثل هذا الامر فلا يجوز ان يمسها حتى يكفر. كفارة الظهار التي ذكرها الله سبحانه وتعالى - [00:55:37](#)

في سورة المجادلة في المرأة التي جادلت زوجها ان يعتق رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعين اذا عجز عن صيام الشهرين بسبب مرض او نحوه ففي هذه الحالة ينتقل الى اطعام ستين مسكينا - [00:55:54](#)

ولا يجوز للرجل ان يمس امرأته في نهار رمضان فعليه كفارة الجماع مغلظة. مثل كفارة الظهار. طيب اذا عرفنا الكفارات ايضا هناك ما يسمى باليمين والنذر والعتق فاليمين مطلقا اذا حلف الانسان - [00:56:13](#)

على شيء ماضي او قال اني رأيت زيدا وهو لم يره او حلف على شيء قال والله لا لا اكل فلانا والله لا ازور فلانا. والله لا اكل هذا الطعام. ففي هذه الحالة عليه ان - [00:56:46](#)

ان يفي بيمينه فان لم يستطع فانه يأتي الذي هو خير ويكرف عن يمينه. فقال والله لا ازور فلان نقول زره وكف عن يمينك. زره. احنت في يمينك او قال والله لا ادخل هذه الدار ثم دخلها. وفي هذه الحالة قد حنت بيمينه. فعليه كفارة. الكفارة - [00:57:06](#)

ان يخير بين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فاذا عجز عن ذلك كله انتقل الى الصيام ثلاثة ايام ويدخل في ذلك سواء

قال والله لا اكل او قال حرام علي. حرام علي ان اشرب هذا الشراب. حرام علي - 00:57:31

ان اكل هذا الطعام. حرام علي ان البس. حرام علي ان ادخل هذه الدار النذر يجب عليه ان يفي اذا كان نذرا مباحا. او مشروعا كان يقول والله ان شفى مريضي لاصلين - 00:57:55

او لاقرأ القرآن كاملا او نحو ذلك. فهذا نذر يجب ان يفي به. ان كان نذر طاعة. اما ان كان نذر معصية فلا يفي به ولا يجوز له طيب ذكر الشيخ احكاما كثيرة. الان سينتقل الشيخ الى احكام الحدود - 00:58:18

احكام الحدود تحدي القصاص قتل النفس وحد السرقة والمحاربة وحد الزنا وحدود كثيرة يتكلم عنها الشيخ وما يتبقى من الكتاب ان شاء الله في اللقاء القادم. اسأل الله عز وجل ان ينفعنا بما قلنا وبما سمعنا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:58:46

وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:11